

منتدى الثقافة العربية المؤسسة العامة عقد التأسيس

أحكام عامة

- 1 المنتدى العام المؤسسة العربية الثقافة (فيما يلي - المؤسسة) هو الشخص القانوني العام ذات مسؤولية محدودة تعمل على مبادئ هذه المواد من جمعية، القانون المدني لجمهورية ليتوانيا، وقانون المؤسسات العامة لجمهورية ليتوانيا (من الآن فصاعدا - قانون المؤسسات العامة) وغيرها من القوانين والتشريعات لجمهورية ليتوانيا.
- 2 الشكل القانوني للمؤسسة هو مؤسسة عامة.
- 3 مدة العملية مؤسسة منتدى الثقافة العربية العامة غير محدودة.
- 4 تبدأ السنة المالية للمنتدى الثقافة العربية المؤسسة العامة يجب أن يكون من 1 يناير حتى 31 ديسمبر كانون الاول.

II. الأهداف التشغيلية للمؤسسة

- أهداف النشاط لمنتدى مؤسسة العامة الثقافي العربي:
- لتعزيز التعاون الثقافي بين الدول الليتوانية والعربية، لأداء الإشغال العامة والفنية والتعبير عن الذات، ومنع النشاط العنصري، وظائف لتوفير إمكانيات لتطوير القدرات الإبداعية والاجتماعية وتحقيقها في تنفيذ الأنشطة التالية:
- 5.1. لتطوير المشاريع الثقافية والاجتماعية المشتركة للبلدين الليتوانية والعربية التي الملهم الحوار الإيجابي لهذه المناطق، وبشكل صحيح باستخدام الدعم المالي و non0financial الممنوحة من قبل الشركاء وغيرها من الصناديق الحكومية وغير الحكومية؛ لتعزيز التعاون الوثيق بين المؤسسات الأوروبية في الجمع بين المصالح المشتركة.
 - 5.2. إلى وسيط للتعاون المنظمات والمؤسسات والمنشآت والشركات من الدول الليتوانية والعربية وفقا لاتفاقات مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين، مؤسسات عامة أو غير عامة و وكالات.
 - 5.3. لتوسيع نطاق التعليم في المجتمع الليتواني على الثقافة العربية ونظرة انتقادية إلى المعلومات المنشورة في المجتمع على الثقافة العربية، من خلال تنظيم الفعاليات الثقافية والمعارض والندوات التنقيفية والمؤتمرات نوع العلمية وغيرها، والرحلات التعليمية، وذلك باستخدام وسائل الإعلام.
 - 5.4. لتعريف المساحية الثقافي العربي مع ليتوانيا وثقافتها وكذلك اللغة الليتوانية في تعزيز تطوير التعليم وموقف حاسم على ليتوانيا في الدول العربية. لتحقيق هذا الهدف، والأحداث الثقافية والندوات التنقيفية والرحلات التعليمية والعلمية وسيتم تنظيم المؤتمرات نوع آخر، ستم كتابة مقالات عن ليتوانيا، وسوف تدرس اللغة الليتوانية.

- 5.5. لتطوير السياحة بين الدول الليتوانية والعربية، في التوسط خلال تنظيم السفر. فإن مؤسسة تنظيم الرحلات، والرحلات، والبرامج التعليمية وفقا لاتفاقات مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين، ووكالات السياحة الليتوانية والأجنبية.
- 5.6. لتعزيز مشاركة وتعاون من دول أخرى في تطوير مشاريع مشتركة المرتبطة بالنشاط التعليمي والثقافي في العالم العربي وليتوانيا الدولي.
- 5.7. إلى إبرام اتفاقات مع المؤسسات الأخرى العامة والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمجتمعات المحلية ووكالات المساعدة في تعزيز التعاون الدولي الوثيق بين البلدين. التعاون مع المتخصصين في المجالات الأخرى في ذلك الوقت من البرامج التعليمية والمشاريع المشتركة.

مجالات النشاط:

- بقية وغيرها على المدى القصير النشاط الإقامة.
- نشر الكتب.
- نشر الأفلام وأفلام الفيديو والبرامج التلفزيونية.
- أنشطة أخرى من خدمات المعلومات.
- بحث العلمي والنشاط التطبيقي في العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- الإعلان وأبحاث السوق.
- كتابة والترجمة الشفوية.
- وكالة السفريات والمرشدين السياحيين، خدمة حجز والأنشطة ذات الصلة.
- علاقات اجنبية.
- التعليم الثقافي.
- الإبداع الفني.
- تجارة التجزئة خارج المتاجر، وأكشاك أو الأسواق.
- أنشطة المكتبات والمحفوظات.

III إجراءات لقبول أصحاب المصلحة جديد

6. يمكن أن يصبح شخص من أصحاب المصلحة، إذا قبلت باعتبارها شريكا أو بعد المكتسب (الموروثة، اشترى أو المكتسبة) حقوق لأصحاب المصلحة.
7. تقبل الشخص بوصفه من أصحاب المصلحة في إطار الإجراء التالي:
- 7.1. والشخص الذي هو على استعداد لتصبح يجب على الجهات المعنية تقديم طلب لتصبح شريكا لرئيس المؤسسة. تطبيق يجب أن يحتوي على معلومات الشخص (الأشخاص الطبيعيين في الاسم واللقب ورقم شخصي، مكان إقامته أو عنوان المراسلات، واسم الشخص الاعتباري، وشكله القانوني، وتسجيل عدد، مقعد، اسم ولقب ممثل)، عن اتفاق مع الأهداف التشغيلية للمؤسسة، محدد مساهمة المتوقعة للعاصمة أصحاب المصلحة ومقدار مساهمة (إذا كانت المساهمة نقدا) أو قيمة مساهمة (إذا كانت المساهمة في الأصول الملموسة أو غير الملموسة) (في ليتا)، وتاريخ نقل المساهمة في المؤسسة؛

7.2. تقبل الشخص كعضو بقرار من اجتماع أصحاب المصلحة العامة؛
7.3. بعد يتبنى اجتماع أصحاب المصلحة العامة على هذا القرار لقبول أصحاب المصلحة،
وشخص على استعداد لتصبح يجب على أصحاب المصلحة تصبح واحدة بعد نقل المساهمة
المحددة في الطلب إلى المؤسسة.
7.3. وبعد أن حصلت على حقوق لأصحاب المصلحة، لا يسأل الشخص تصبح شريكا تحت
الإجراء التالي:

8.1. يكون للشخص يخطر رئيس الهيئة خطيا عن اكتساب حقوق أصحاب المصلحة وتقديم
وثيقة تثبت اكتساب حقوق أو استخراج لها. يجب أن يحتوي على الإشعار اسم صاحب المصلحة
التي تم الحصول عليها من قبل الشخص حقوق أصحاب المصلحة (الاسم واللقب ورقم شخصي
شخص طبيعي؛ واسم الشخص القانوني)؛ الشخص الذي اكتسب حقوق أصحاب المصلحة
(الشخص الطبيعي في الاسم واللقب ورقم شخصي، مكان إقامته أو عنوان للمراسلة، شخص
اعتباري في الاسم، ومقعد، ورقم التسجيل، اسم ولقب ممثل)؛ تاريخ الحصول على حقوق
أصحاب المصلحة؛

8.2. يجب أن تكون قيمة مساهمة أصحاب المصلحة جديد للعاصمة أصحاب المصلحة يعادل
قيمة اشتراكات أصحاب المصلحة نقل حقوق أصحاب المصلحة.

9 بعد شخص ترغب في أن تصبح شريكا بتنفيذ الإجراءات المحددة في الفقرة 7.3 من النظام
الأساسي للجمعية أو الشخص الذي اكتسب حقوق أصحاب المصلحة بتنفيذ الإجراءات المحددة
في الفقرة 8.1 من النظام الأساسي للجمعية، رئيس المؤسسة بما يلي دخول أصحاب المصلحة
جديدة وقيمة مساهمتها في وثائق الوكالة في غضون 2 أيام عمل وفقا لأحكام الفقرة 7.3 أو من
تاريخ الحصول على حقوق أصحاب المصلحة المحددة في وثائق بموجب الفقرة 8.1 وأحكام
الفقرة الفرعية 8.2.

10. بعد يتم تنفيذ الإجراءات المحددة في الفقرة 9، ويصدر وثيقة تثبت قيمة المساهمة في
أصحاب المصلحة جديد.

الرابع. إجراءات لبيع حقوق شريكا لأشخاص آخرين

11. وأصحاب المصلحة بإخطار رئيس الهيئة خطيا عن نية لبيع حقوق أصحاب المصلحة
الخاصة بهم (وتحديد سعر البيع للحقوق أصحاب الشأن).

12. رئيس المؤسسة بإخطار الجهات المعنية الأخرى للمؤسسة خلال 5 أيام من تلقي إخطار
الجهات المعنية وفقا للفقرة 19 من النظام الأساسي (تحديد أصحاب المصلحة أن يتم بيع حقوق
أصحاب المصلحة وسعر البيع من أصحاب المصلحة حقوق) وعقد اجتماع أصحاب المصلحة
العامة، في إطار الإجراءات التي وضعتها النظام الأساسي لاعتماد قرار بشأن قبول أصحاب
المصلحة للمؤسسة الذي هو على استعداد لشراء حقوق أصحاب المصلحة للبيع.

13. إذا كنت في اجتماع أصحاب المصلحة العامة تقرر أن أيا من أصحاب المصلحة مؤسسة
على استعداد لشراء أسهم أصحاب المصلحة من أجل السعر المحدد، وأصحاب المصلحة بيع
حقوق أصحاب المصلحة يحق لبيع حقوق لشخص آخر.

14. إذا كان أصحاب المصلحة هو شخص واحد، يجري بيع حقوق أصحاب المصلحة إلى
شخص طبيعي أو اعتباري من خيار أصحاب المصلحة دون تنفيذ الإجراءات المحددة في
الفقرات 11-13 من النظام الأساسي للجمعية.

خامسا إجراءات لنقل إسهامات الشركاء: وكالة

يجب أن يتم تحويلها 15. المساهمات من الجهات المعنية للمؤسسة تحت الإجراء التالي:
15.1. يتم نقل التبرعات النقدية لحساب المؤسسة؛

15.2. يجوز نقل الأصول الملموسة وغير الملموسة للمؤسسة عن طريق وضع شهادة نقل وقبول الأصول. ويوقع على شهادة من قبل شخص نقل الأصول (مؤسس، أصحاب المصلحة، فإن أي شخص ترغب في أن تصبح شريكا) ورئيس المؤسسة. يجب أن يقدم تقرير تقييم الأصول إلى مؤسسة جنبا إلى جنب مع الأصول المنقولة. ويتم وضع تقرير التقييم حتى موعد أقصاه 6 أشهر قبل نقل الأصول للمؤسسة. ويجري تقييم الأصول على حساب صاحب الأصول المنقولة.

السادس. الهيئات المؤسسة

16. جثث مؤسسة - الاجتماعات العامة للشركاء واحد هيئة إدارة - man - رئيس المؤسسة.

17. يجب على اختصاص الجمعية العمومية للشركاء، أيضا إجراءات تعيين وانتخاب رئيس المؤسسة واختصاصها لا تختلف عن تلك المشار إليها في قانون المشتريات العامة.

18. يعقد الاجتماع العام للشركاء من قبل رئيس المؤسسة.

19. المؤسسة العامة المنتدى الثقافي العربي يخطر على اجتماع عام عقد من شركاء في موعد لا يتجاوز 14 يوما قبل يوم اجتماع بالوسائل الإلكترونية.

20. الاجتماع العام للشركاء في انتقاص من المهلة المحددة في المادة 19 من هذه المواد من جمعية اذا وافق جميع شركاء مع ذلك كتابيا.

21. كل شريكا له صوت واحد في الجمعية العمومية للشركاء.

22. قرارات اجتماع الجمعية العمومية للشركاء بأغلبية بسيطة من شركاء الذين حضروا الاجتماع، فيما عدا القرارات التي يتم اعتمادها من قبل 3/2 على الأقل من شركاء الذين حضروا الاجتماع:

22.1. قرار بشأن الموافقة على إعادة تنظيم وإعادة هيكلة شروط المؤسسة؛

22.2. قرار لإعادة ترتيب المؤسسة؛

22.3. قرار تصفية المؤسسة أو لإلغاء تصفيتها.

23. إذا كان شريكا للمؤسسة هو شخص واحد، فإنه يجب ان يطلق صاحب المؤسسة، وسأوى القرارات المكتوب لقرارات الجمعية العمومية للشركاء.

سابعا إجراء تأسيس واغلاق فروع ومكاتب تمثيل

يجب أن يوافق 24. هذه القرارات على إنشاء واغلاق فروع ومكاتب تمثيلية للوكالة وكذلك القوانين من قبل رئيس الوكالة.

ثامنا. إجراءات بتقديم وثائق ومعلومات أخرى عن أنشطة المؤسسة حول شركاء

25. بناء على طلب كتابي من يشترك في موعد أقصاه خلال 7 أيام من تاريخ استلام المطالبة، يجب تقديم الوثائق للمؤسسة في الكتابة الى الاطلاع على ساعات عمل المؤسسة في مقرها أو أي مكان آخر أشار رئيس المؤسسة حيث يتم تخزين هذه الوثائق. يمكن أن ترسل نسخا من هذه الوثائق إلى المشارك طريق عنوان البريد المسجل الذي يشترك أشار إلى المؤسسة، أو وتسلم ضد إقرار كتابي من استلام أو الوسائل الإلكترونية.

وتخصص 26. وثائق مؤسستهم نسخ أو غيرها من المعلومات لشركاء مجانا.

تاسعا. الاجرائي لتقديم الإخطارات والإعلانات العامة

27. يجب على مؤسسة منتدى الثقافة العربية العامة الإفراج الإخطارات العامة والإعلانات عن

طريق نشرها في مجلة-ه الملاحظات العامة من الكيانات القانونية (Juridinių asmenų vieši pranešimai) من مركز المؤسسة العامة للسجلات.

ترسل 28. الإخطارات الأخرى الصادرة عن المؤسسة لأصحاب المصلحة والأشخاص الآخرين من خلال البريد المسجل، وخدم مقابل التوقيع أو إرسالها عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية. إذا كان يتم إرسال إشعارات لأصحاب المصلحة عن طريق البريد المسجل، فإنها ترسل إلى العنوان المحدد من قبل أصحاب المصالح إلى مؤسسة. ويجوز أن يرسل إشعارات عاجلة من وسائل الاتصال الإلكترونية والنسخ الأصلية وترسل بالبريد المسجل في نفس اليوم أو عمل مقابل التوقيع.

29. رئيس المؤسسة مسؤولا عن نشر في الوقت المناسب من الإشعارات أو قضاء فترة إشعار مقابل التوقيع.

عاشرا الاجرائي لتقديم معلومات حول نشاط المؤسسة للجمهور

ويقدم 30. التقرير نشاط المؤسسة خلال 5 أيام عمل من اجتماع أصحاب المصلحة العامة لسجل الكيانات القانونية ونشرها على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إذا كانت المؤسسة تمتلك هذه واحدة.

ينشر 31. المعلومات الأخرى المقدمة للجمهور والتي وضعها أصحاب المصلحة الاجتماع العام على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إذا كانت المؤسسة تمتلك هذه واحدة.

تصدر 32. تقرير النشاط والمعلومات الأخرى المقدمة للجمهور متاحة لأطراف ثالثة في مكتب المؤسسة خلال ساعات عمله.

الحادي عشر. إجراءات لتعديل النظام الأساسي للشركة
يجب 33. إجراء لتعديل النظام الأساسي للجمعية الامتثال للإجراءات المتبعة في قانون المؤسسات العامة.
وقد وقعت هذه المواد من جمعية يوم 23 سبتمبر عام 2016، في فيلنيوس.